

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 462 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام نظام عقود هيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 228 تاريخ 23/9/1969

وعلى توجيهات وزاره الاداره المحليه رقم 3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحاله الى مجلس المدينة لاصدار تصديق العقود بقرار

من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالاشارة الى محضر الجلسة فقط

وعلى كتاب مدينة مديره المدينة القديمه رقم 3284 تاريخ 11/11/2001 المتضمن

نرفق ربطا عقد معونة صندوق احياء المدينة القديمه المبرم بين السيد رئيس مجلس المدينة والسيدة سامية خضير بنت محمد

شاغل العقار رقم 1588 من المنطقه العقاريه الثامنه منطقه العمل الاولى حي المعادي المغازله

يرجى الاطلاع والاحاله للمكتب التنفيذي للمصادقه

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1 - الموافقه على تصديق عقد معونه صندوق احياء المدينة القديمه المبرم بين السيد رئيس مجلس المدينة والسيدة

ساميه خضير بنت محمد شاغل العقار 1588 من المنطقه العقاريه الثامنه منطقه العمل الاولى حي المعادي المغازله

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا